

2227 - حكم قتل القاتل دون الرجوع إلى ولادة الأمر - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

اخونا عصام يقول نحن الشباب تناقشنا في مسألة من مسائل القصاص وهي ما الحكم لو قتل شخص وكان مع المقتول اخوه وتمكن من القاتل فقتله في نفس اللحظة هل عليه وزر؟ وهل بهذا يكون قد اقتضى لأخيه؟ وهل هذا يندرج تحت قول الله تعالى؟ ولكن في القصاص حياة - 00:00:00

يا اولي الالباب لا يجوز لأخي المقتول ان يبادر بقتل قاتل ويجب التريث والتصرير وعدم العجلة حتى ينظر في اسباب القتل وحتى يجتمع المرأة على طلب القصاص او العفو ولا يجوز له العجلة - 00:00:28

بهذه الامور لأن قد يكون هناك اسباب تمنع من القصاص فالواجب على من وقع عليه مثل هذا الا يعجل وان يرفع الامر الى ولادة الامور حتى ينظر الله في في القصاص - 00:00:53

على الوجه الشرعي واما العجلة فقد يقع بسببها فيما حرم الله عليه. نعم اذا القصاص ليس باليديهم القصاص بيد الورثة اذا اجتمع رأيهم على القصاص نعم وصار القاتل يستحق ذلك. مهم. اما اذا كان هناك موانع لابد ينظر فيها الحاكم الشرعي. ومن ينفذ - 00:01:11

تكرمتم؟ الحاكم جزاكم الله خيرا. ولادة الامور. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:37